

Distr.
GENERAL

A/RES/52/201
2 March 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٨ (هـ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/52/629/Add.5)]

٢٠١٠/٥٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨٢/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي وإلى القرارات الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي^(١)،

وإذ تشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١^(٢)، وبخاصة الفصل ١٥ منه المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي والفصول ذات الصلة،

وإذ تشير إلى التوصيات المقدمة في الدورة الثالثة للجنة التنمية المستدامة بشأن استعراض الفصل ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي^(٣)،

(١) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (مركز النشاط البرنامجي للقانون البيئي وللمؤسسات البيئية)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٢٣٠ ط'.

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار فقدان التنوع البيولوجي في العالم، وإذ تؤكد من جديد، استناداً إلى أحكام الاتفاقية، الالتزام بحفظ التنوع البيولوجي وباستخدام عناصره استخداماً مستداماً، والتقاسم العادل والمنصف للفوائد المتأتية من استخدام الموارد الجينية،

وإذ تشدد على أن الاتفاقية صك هام يرمي إلى تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة الأهداف الثلاثة للاتفاقية، كما يرمي إلى تشجيع اتباع نهج النظام الإيكولوجي الذي تتضمنه الاتفاقية وقرارات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ يشجعها ما أُنجز حتى الآن من أعمال في إطار الاتفاقية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن معظم الدول وإحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالعرض السخي الذي تقدمت به حكومة سلوفاكيا لاستضافة الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في براتسلافا في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/ مايو ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى دعوتها المقدمة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي كي يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف،

١ - ترحب بنتائج الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في بوينس أيريس في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، على النحو المبين في تقرير الاجتماع^(٤)، المقدم وفقاً للقرار ١٨٢/٥١، وتؤكد من جديد في هذا السياق الحاجة إلى اتخاذ إجراءات محددة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية؛

٢ - تحيط علماً بقرار مؤتمر الأطراف بشأن حفظ التنوع البيولوجي الزراعي وباستخدامه استخداماً مستداماً، وبرنامج العمل الوارد فيه^(٥)، وبوضع برنامج عمل مركّز من أجل التنوع البيولوجي للغابات^(٦)؛

٣ - تحيط علماً أيضاً بالعمل الجاري والتعاون الدولي الذي تحقق حتى الآن في سبيل إنجاز أهداف الاتفاقية، وبقرار مؤتمر الأطراف، وفي جملة أمور، بالمبادرة المتخذة بشأن عقد حلقات عمل، من بينها حلقة العمل بشأن المعارف التقليدية والتنوع البيولوجي^(٧)، وبالأعمال الهامة التي تضطلع بها حالياً

(٤) انظر A/52/441.

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني، القرار الثالث/١١.

(٦) المرجع نفسه، القرار الثالث/١٢.

(٧) المرجع نفسه، القرار الثالث/١٤.

الهيئات الفرعية للاتفاقية؛

٤ - تحيط علما كذلك بما أنجز من أعمال في الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح باب العضوية المخصص المعني بالسلامة البيولوجية، المعقد في مقر أمانة الاتفاقية في مونتريال، بكندا، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وتؤكد من جديد أهمية هذه المفاوضات من أجل وضع بروتوكول بشأن السلامة البيولوجية؛

٥ - تشجع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تدرك أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد وافقت على توفير موارد مالية إضافية لتنفيذ الاتفاقية وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية، وتحث جميع مؤسسات التمويل، بما في ذلك المانحين الشائيين والمتعددي الأطراف، فضلا عن مؤسسات التمويل الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، على التعاون مع أمانة الاتفاقية في تنفيذ القرار الصادر عن مؤتمر الأطراف^(٨)؛

٧ - تجدد تقديرها للأعمال الهامة الجاري تنفيذها حاليا في إطار الاتفاقية لغرض تعزيز التعاون مع لجنة التنمية المستدامة، والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي؛

٨ - تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية؛

٩ - تحيط علما بأن التقارير الوطنية الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية، المطلوب تقديمها بمقتضى المادة ٢٦ من الاتفاقية، واجبة التقديم إلى أمانة الاتفاقية في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨^(٩)، وفقا للقرار المتخذ في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف^(١٠)، وتطلب إلى الدول الأعضاء الأطراف في الاتفاقية أن تفي بذلك المطلب في أقرب وقت ممكن، وتدعو في هذا السياق المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان النامية في الوفاء بذلك الالتزام؛

١٠ - تلاحظ أيضا إيضاح الترتيبات الإدارية المتعلقة بأدوار كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمسائل الموظفين والمسائل المالية، حسبما وردت تفاصيلها في الترتيبات الإدارية المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

(٨) المرجع نفسه، القرار الثالث/٦.

(٩) المرجع نفسه، القرار الثالث/٩.

(١٠) انظر A/51/312، المرفق الثاني، القرار الثاني/١٧.

١١ - تطلب إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم على وجه الاستعجال بتسوية أي مبالغ متأخرة وأن تدفع مساهماتها بالكامل وفي حينها، وذلك وفقا لقرار مؤتمر الأطراف بشأن المساهمات المطلوبة للصندوق الاستثماري لاتفاقية التنوع البيولوجي^(١١) كي يتسنى ضمان استمرار التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية التي يقوم بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وأمانة الاتفاقية؛

١٢ - تدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن نتائج الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند الفرعي المعنون "اتفاقية التنوع البيولوجي".

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

(١١) انظر A/52/441، المرفق الثاني، القرار الثالث/٢٤.